الفصل الثانى
كتابات عن القضاء والمحاماة

كتب لطفى جمعه مقالات كثيرة بالصحف والمجلات عن القضاء واقتراحات إصلاحه ، كما كتب عن المحاماة كعلم وفن وصناعة وعن تقاليد المهنة وحرر العديد من المذكرات فى بعض القضايا الهامة ، وفى هذا الفصل نورد طرفاً من هذه الكتابات المتنوعة ، وفيها الممتع البليغ والشيق الطريف ٠

١ - قاضى التحقيق :

من ذلك ما كتبه عن قاضى التحقيق فى مقالاته التى كان ينشرها تحت عنوان " لعل وعسى " بجريدة البلاغ ، فقال إنه إذا لم يعد المصرى آمناً على حياته وحريته وعرضه وحقوقه المدنية ، وإذا لم يكن ملجأه الأول والأخير فى النيابة والقضاء فلا خير فى الحياة ٠ إن نصوص القانون موجودة ولكن العبرة ليست بالنصوص وإنما العبرة بالرجال الذين يطبقون هذه النصوص ، ووظيفة العدل ليست وقفاً على هيئة من الهيئات بل إنها موزعة بين النيابة والمحاماة والقضاء ، دع عنك رجال الشرطة ولكن لا دخل لهم معنا فى هذا المقام لأننا نبحث فى علاقة النيابة بالمحاماة وعلاقة النيابة بالمتهم ونريد أن نقول فى صراحة إننا نحترم النيابة ونقر لها بالعدل ونعترف بالفضل من رجالها لأنهم على الرغم من وظيفتهم المزدوجة ، وظيفة التحقيق والاتهام ، قد تمكنوا من التمييز بين هذين النوعين من السلطة القضائية وهو من أشق الأمور وأدقها وأصعبها ، ولكننا نسأل ألم يأن الأوان لإعادة نظام قاضى التحقيق الذى نص عليه قانون تحقيق الجنايات ؟

إن النيابة فى العالم كله سلطة اتهام لا تحقيق ، وفى فرنسا التى نقلنا عنها معظم أنظمتنا القضائية لا تتعدى النيابة هذه السلطة ، وقاضى التحقيق

هو الذى يأمر بالقبض والإفراج ويفرز أدلة الاتهام وأدلة البراءة ويوازن بينها وهو الحَكَم قبل المحكمة فى أدوار القضية الأولى بين النيابة والمتهم ، وفى إنجلترا يقوم رجال البوليس بوظيفة النيابة هنا ، فيحققون ويجمعون الأدلة ويسلمون الدعوى للنيابة لتتولى المرافعة فيها ، وفى كل ممالك أوربا أنظمة تقرب من النظام الفرنسى ، ولكن النظام المصرى تقليد للنظام الإنجليزى وخليط من جملة أنظمة .

أعيدوا فقط حياة النصوص الخاصة بقاضى التحقيق واجعلوا قضاة التحقيق من هؤلاء الفضلاء الذين يشغلون الدرجات العليا فى النيابة واتركوا لهم اختصاصهم الأول ، فمثل هؤلاء الرجال المحنكين يصلحون لمناصب قضاة التحقيق ، ولتبدأوا أولاً بتطبيق هذا النظام فى القاهرة والإسكندرية وبعض المدن الكبرى ثم راقبوا النظام المبعوث من رقدته وقيدوا حسناته وسيئاته فإنكم سترون أنه خير نظام يكفل الحقوق ويضمن الحريات[1] " .

والجدير بالذكر أن المشرع المصرى عندما أصدر قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥١ - أى بعد اثنين وعشرين عاماً من كتابة هذا المقال سنة ١٩٢٩ - أخذ بنظام قاضى التحقيق ، ثم ألغاه وجعله مقصوراً على حالات محددة .

٢ - إصلاح قانون المرافعات :

كذلك من كتابات لطفى جمعه ما كتبه بجريدة البلاغ عن إصلاح قانون المرافعات ، وقد استهل هذا المقال بقوله :

" إن كل شئ فى قانون المرافعات المصرى محتاج إلى إصلاح وتعديل، لأن الزمن يتطور والأخلاق تتغير والمعاملات بين الناس تتحول ،

---

(١) جريدة البلاغ فى أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

فلابد والحال هذه من أن يساير القانون مجموعة الخلق التى وضع لأجلها لا أن يبقى جامداً صلبا لا يتحرك ، فلسنا فى زمن عبادة النصوص ... وقد تقدم كثيرون من المشتغلين بالقوانين بصنوف من الاقتراحات إلى وزارة العدل فى جميع عهودها والوزارة تعقد اللجان وتأمر بفحص القوانين ، والأيام تجرى والفلك يدور واقتراحات الإصلاح باقية حيث كانت .

ولما كان على رأس وزارة الحقانية فى عهدها الحالى رجل محب للتقدم فلا أقل من أن نرجوه أن يخرج للناس قانوناً قشيباً يتناول فيه جميع ناحيات التعديل المطلوبة ويجب أن يكون لنقابة المحامين رأى فيما يراد تعديله وإصلاحه لأن المحامين يشعرون أكثر من غيرهم بما يصح إعادة النظر فيه .

إن أوجه الإصلاح كثيرة ولا يحتاج العمل إلا للإرادة الطيبة وقانوننا موضوع منذ سبع وأربعين سنة وقد نسخ نسخاً عن قانون المرافعات الفرنسى ماعدا بعض نصوص متخذة من الشريعة الإسلامية وبعض قواعد العرف المعمول به ، ولكن الفرنسيين أنفسهم غيروا أو بدلوا قانونهم والألمان والإيطاليون والنمساويون أدخلوا تجديداً فى أنظمتهم القضائية ، خذ لذلك مثلا من نظام المحضرين فى فرنسا ، فإنهم فى مصر جزء من موظفى المحاكم ، ولكنهم فى فرنسا يعملون مستقلين فى مكاتب خاصة ويوفرون على الجمهور والمحاكم وقتاً كثيراً ومالا وفيراً ، أما فى مصر فاختصاصهم وسلطتهم أوسع بكثير من مراكزهم الضئيلة التى يشغلونها ومرتباتهم التى تعتبر تافهة بالنسبة لما فى أيديهم من الحقوق ، فالإهمال فى إعلان الأوراق وتأجيل البيوع لغير داع ومحاضر عدم الوجود ، كل ذلك يعيق وصول الحقوق إلى أصحابها ، فالمحضر بطبيعة النظام الحالى قابض على زمام القضايا من أول إعلانها إلى آخر تنفيذ أحكامها ، وما يعترض ذلك من إنذارات ومذكرات وإشكالات فى التنفيذ وبيده كل ورقة قضائية لها ميعاد محدد .

أما فيما يتعلق بالرسوم القضائية ومواعيد الاستئناف وطرق نظر القضايا وتوزيع الاختصاص والقضاء التجارى والقضاء المستعجل ووسائل إعلان الخصوم بالحضور والحمل الثقيل الملقى على كاهل القاضى ، فمسائل طويلة معقدة وكلنا يشعر بصعوبة شرحها فى كلمة مختصرة ، وكلنا يؤمل فى الإسراع فى إيجاد حل مناسب لها " .

ولا يسعنا ونحن ننقل هذه المقتطفات من ذلك المقال إلا أن نقول ما أشبه اليوم بالبارحة ، فإن قانون المرافعات بالرغم من استبداله سنة ١٩٦٨ بقانون مرافعات جديد، فإنه مازال فى حاجة إلى التعديل وتبسيط الإجراءات والمرونة وسرعة الفصل فى الدعوى وتيسير سبل التقاضى .

٣ - إلغاء القوانين الإستثنائية :

وفى مقاله المنشور بالبلاغ فى أكتوبر سنة ١٩٢٩ تحت عنوان " إلغاء القوانين الاستثنائية " يطالب لطفى جمعه بإلغاء النص الذى يحرم الجمهور حق رفع جنحة مباشرة على الموظف عما يرتكبه من الجرائم ، فقد فسر هذا النص بأنه يبيح للموظف أن يقترف ما يشاء له الهوى أو يمليه عليه رؤساءه المستبدون دون أن يكون عليه رقيب أو حسيب ، مع أن المقصود من هذا النص هو حماية الموظفين إذا اقترفوا جرماً فى أثناء تأدية وظيفتهم ، أما الجرائم التى يقترفونها فى حياتهم الخاصة مما نص عليه قانون العقوبات والتى يمكن رفعها مباشرة ولا مساس لها بالوظيفة ، فلا تمتد إليها تلك الحماية .

كذلك قانون المحاماة الذى عدل بعض نصوص لائحة المحامين وقانون النقابة الذى وضع فى ظروف معلومة ، فقد قال لطفى جمعه إن هذا القانون هو أحق القوانين الاستثنائية بالإلغاء ، لأنه يمس طائفة من كبريات الطوائف الشريفة الحرة فى مصر ، ومن بدع هذا القانون المرذول السيئة ، بدعة الحكم على المحامين بالغرامات أثناء الجلسات بحجة أنهم تعدوا على هيئة

القضاء بالقول أو الإشارة وتلك لعمرى تهمة تبرأ المحاماة منها براءة الذئب من دم يوسف[١] .

٤ - الإجرام فى مصر وجريمة القتل فى الريف المصرى :

ويتحدث لطفى جمعه عن الإجرام فى مصر فى سلسلة من المقالات بجريدة البلاغ يقول فيها " ليس الإجرام دليلا على انحطاط الأمم ولكنه ظاهرة اجتماعية تقتضى معالجة بعض العيوب النفسية التى تصيبها فى بعض أطوارها، ودليلنا عليه انتشار الإجرام فى جمهورية الولايات المتحدة وهى أرقى دول الأرض وأغناها وأعظمها وأكثرها علماً واكتشافا واختراعاً وأعدلها قانوناً وأكثرها تقديراً للحقوق الإنسانية ، ولكن هذه النظم لم تحمها من الوقوع فى هذه الجرائم والجنايات بسائر أنواعها " .

وبعد أن يعرض لطفى جمعه لبعض الجرائم التى وقعت فى مصر خلال أسبوع واحد خلال يوليو سنة ١٩٢٩ يقول :

" ليس العلاج فى فتح المدارس أو فى إصلاح البوليس أو فى نشر الوعظ فى القرى ، ولكن العلاج الوحيد فى إيجاد العمل للعاطلين والاجتهاد فى مكافحة الفقر والشقاء المادى لأنهما السبب المباشر لانتشار الجرائم ، ويجب فى الوقت نفسه تعيين علماء وأخصائيين يتفرغون لدرس الظروف الأدبية والمعنوية التى تحيط بكل جريمة حتى تحصر الجرائم ذوات الأسباب المعنوية وتعالج بالوسائل العلمية ، فهى بلا ريب أقلية بالنسبة للجرائم التى تدعو إليها الفاقة وصدق الإمام على حيث قال " لو كان الفقر رجلا لقتلته " ، فإن الفقر وحده وعدم المساواة بين الأفراد إلى درجة مزعجة هما اللذان يخرجان الأفراد

---

(١) البلاغ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

والجماعات عن طور الإنسانية العاقلة المهذبة ويدخلان بهم إلى عالم الإجـــرام وعدم المسئولية فيستهينون بالأديان والآداب والكرامة "[1] .

ويتحدث لطفى جمعه فى جريدة الدستور عن انتشار جريمة القتل فـــى الريف المصرى ومدنه ويعيب على اللجنة التى ألفت فى ذلـك الوقـت لبحـث الموضوع من جميع ناحياته - وجميعهم من علماء القانون - عدم وجود عـــالم اجتماعى ولا اقتصادى ولا طبيب شرعى بين أعضاء هذه اللجنة لأن الذى ألفها لم ير أن لواحد من هؤلاء دخلاً فى علاج الـــداء ومكافحـــة الجريمـــة ، وأورد لطفى جمعه ما جاء بكتاب العالم الإنجليزي هـــنرى تومـــاس بوكـــل " تـــاريخ الحضارة فى بلاد الإنجليز " وكذلك ما كتبه العالم الجنائى الفرنسى كيتليه عـــن جريمة القتل ودوافعها النفسية والاقتصادية والاجتماعية وظروف المجتمع الـــذى يعيش الفرد فيه .

ثم تحدث فى هذا المقال عن أن رجال الشرطة والقانون فـــى مصـــر يعلمون أن للقتل موسمين ، الأول موسم الذرة والثانى موسم جنى القمح ، ففـــى موسم الذرة ينتشر القتل بسبب ارتفاع أعواد الذرة أعلى وأطول من قامة القـــاتل الذى يهرب فى الذرة ولا يمكن الاهتداء إليه . أما سبب القتل فى الموسم الثانى فهو خلوّ وفاض الفلاح قبل موسم القمح وانتشار الحاجة المعاشـــية . كمـــا أن هناك كثيرا من جرائم القتل تتم بأيدى قتلة مأجورين محترفين يقبضون ثمن الدم مقدماً ومؤخراً ، ومع ذلك كله فإن رئيس اللجنة التى ألفت لبحث موضوع القتل فى الريف المصرى لا يجد إلا علاجا قانونياً وهو الإكثار من الجند والعساكر ،

([1]) نشر هذا المقال فى كتاب لطفى جمعه " قضايـــا ومشـــكلات اجتماعيـــة فـــى مصـــر المعاصرة"، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١ .

ظناً منه أن للدوريات من الأهمية والخطر الآن ما كان لها فى سالف العصر والأوان [١] .

٥ - استثناء المحامين من نص العقاب على إهانة المحكمة :

أما عن كتابات لطفى جمعه عن المحاماة والمحامين فكثيرة متنوعة وطريفة شيقة ، نذكر منها ما كتبه عن وجوب استثناء المحامين من نص المادة التى تعاقب على إهانة المحكمة حيث لا يحكم عليه بأية عقوبة لأنه جزء من المحكمة ويتمتع فى المحاكم الأوربية بحصانة كبيرة ، وفى هذا المقال يقول لطفى جمعه :

" الأسرة القضائية ، هذه التسمية علم على شئ جليل جميل يضم بين دفتيه أفراد القضاء والمحاماة والنيابة العامة ، القضاء بنوعيه الجالس والواقف، والمحاماة جزء لا يتجزأ من تلك الهيئة المثلثة التى تشبه فى حقيقتها مثلثاً متساوى الأضلاع على رأسه القضاء وعلى طرفى قاعدته النيابة والمحاماة . وقد طرأ تغيير فى الأوضاع ، فصار المحامى - معين رجال العدل على إظهار الحقيقة - عرضة للعقوبة بأقصى ما تنص عليه المادة ١١٧ عقوبات . لقد كانت إهانة لحقت بأحد المحامين فى سنة ١٩١١ هى السبب فى تكوين نقابة المحامين ، ألا يجوز لنا أن نلفت نظر القضاء إلى أن المادة ١١٧ - وإن كانت عامة - إلا أنه ليس من المعقول أن تكون جائزة التطبيق على المحامى أثناء قيامه بواجب الدفاع ، لأنه إذا استمرت الحال على هذه الوتيرة فسينتهى الأمر بشلّ حركة المحاماة فيدخل المحامى إلى الجلسة وهو يحسب حساب الإهانة والغرامة فلا يدرى ماذا يقول وما يكتم ولا إلى أى تعبير يلجأ لئلا

---

(١) نشر هذا المقال فى كتاب لطفى جمعه " قضايا ومشكلات اجتماعية " ، المرجع السابق ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١ .

يفسر كلامه أسوأ تفسير . فماذا يكون حظ القضية بين يدى القاضى إذا غضب على المحامى وأصبح المحامى عاجزاً عن الاستمرار فى الدفاع ؟ وأية ثقة تبقى للجمهور فى المحامين وأية قوة ملائكية تدرك القاضى وهو يتولى القصاص لنفسه ممن يظنه قد أهانه فيكون خصماً وحكماً فى وقت واحد ؟ ... إنه لا يوجد لعلاج هذه الحال إلا دواء واحد ناجع هو النص على استثناء المحامى من نص المادة ١١٧ بحيث لا يمكن الحكم عليه بالغرامة ... إذ كيف يستطيع المحامى الذى يمثل حقوق المجتمع فى الدفاع أن يملك زمام حريته وحضور بديهته أو يستجمع شجاعته وفى يديه حقوق الخلق إذا كان فى رعب دائم من ذلك الجالس أمامه ، أيستهين أحد بما يحدث للمحامى المحكوم عليه بالغرامة بين رفاقه وأهله وموظفى مكتبه وموكليه ؟ ألا إن هذا أمر فظيع جداً ننزّه القضاء المصرى المشهور بالعدل والرحمة والوداعة عن الوقوع فيه للانتقام أو مما يراه لبعض الأهواء " [1] .

٦- وكلاء المحامين واقتراحات إصلاح أحوالهم :

ويتحدث لطفى جمعه عن وكلاء المحامين فيقول إن وكيل المحامى هو فى الحقيقة ساعده الأيمن وكاتم أسراره والعين الساهرة على مصالح موكليه والأمين على كل ما له مساس بشرف المهنة ، فكل صغيرة وكبيرة من أعماله تعود فى نهاية الأمر بالمسئولية الأدبية والتأديبية على المحامى نفسه ، والعجب العاجب أن هذه الفئة المهمة جدا فى حياة المحاماة وفى إجراء العدل مهملة ممن يهمهم أمرهم وهى طائفة المحامين أنفسهم ، لقد حاول بعض

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية الحالى قد استثنت المحامى من أحكام الجرائم التى تقع بالجلسة أثناء قيامه بواجبه أمام المحكمة على تفصيل فى ذلك .

المجتهدين من أفراد هذه الطائفة إحداث إصلاح فى صفوف وكـــلاء المحـــامين فألّفوا نقابة وانتخبوا لأنفسهم مجلس إدارة ولا أعلم ماذا تم فى تلك النقابة ، ولكن لهم الحق كل الحق فى أن ينتظروا الإصلاح على أيدى أســـاتذتهم ورؤســـائهم وهم المحامون. فهذه الطائفة يمكن إصلاحها إصلاحاً تاماً والاستفادة من أعمالها فائدة مضاعفة وتحسين أحوالهم تحسيناً عظيماً وذلك بجهد بسيط من جانبنا نحن المحامين ومن جانبهم وبتشريع وجيز يجعلهـــم مسئولين بالذات عـــــن بعـــض أعمال المحامين " .

٧ - نقد كتاب " سعد زغلول من أقضيته " لعبده حسن الزيات :

ويكتب لطفى جمعه فى جريدة الدستور نقداً لكتاب عبده حسن الزيـــات المحامى عن " سعد زغلول من أقضيته " ومما جاء فى هذا المقال :

" لقد كان المرحوم سعد زغلول على ما صوره الأستاذ الزيات المحامى القدير والمؤلف المخلص تلك الصورة القلمية البديعة ، ولذا نراه قد جعل الكتاب شعاراً من كلمات سعد نفسه وهو قوله " فى أى شرع يمنع القاضى مـــن إبـــداء رأيه بحسب ذمته ... أمن أجل أن نوافق فى الظاهر المبادئ القانونية تُخالف مكارم الاخلاق ؟ " .

فسعد يجعل ذمة القاضى ومكارم الأخلاق فوق نصوص القانون ، وقـــد أحسن الأستاذ المؤلف كل الإحسان بإضافة هذه الـــثروة الجديـــدة إلـــى الأدب القضائى الذى يعد فقيراً فى هذه البلاد ، فإن الجـــانب الشـــخصى فـــى الأدب القضائى كتراجم القضاة ومذكراتهم وطرائفهم فى البحـــث عن العدل النســـبى يكاد يكون معدوماً لولا أن شق الزيات طريقه بهذا الكتاب الجليـــل . إن كـــل قاض ذى ضمير يقظ يتولاه القلق طوال ولايته القضاء ، ويجهد نفسه للوصول إلى الحق، وها هو المؤلف يثبت لنا هذه الحال فى سعد نفسه ، ولم ينس المؤلف أن يذكر فضل سابقيه ولو بالإشارة ، فروى مما كتبه فولاذ ولى الدين عن ســـعد

وأسهب فى وصف كتاب سعد زغلول للأستاذ العقاد والكتاب الذهبى الذى نشرته وزارة العدل .

لقد كان الزيات يمجد بطولة سعد قاضيا كما مجدّها الكاتبون زعيماً وسياسياً وخطيباً ومحامياً ... فأفاد التاريخ والقضاء والعلم والأدب .

لقد كان سعد فى رأى مؤلفنا يضع الأمور فى نصابها ويقيم الدليل على ذلك بإحدى مذكراته التى قدمها وهو محام فحازت قبول القضاة حتى إنهم استنبطوا حكمهم من أسبابه ، ومن المؤلم أن ملفات قضايا سعد وهو محام لم يحتفظ مجدى يوسف الذى خلف سعداً على مكتبه بشئ منها ، وكان سعد – غفر الله له – يستطيع أن يحتفظ بمذكراته ومرافعاته بعد أن ترك المحاماة ، غير أنه لم يكن ينظر إلى الماضى بل يتطلع دائما للمستقبل ، فهو فى القضاء ليس بحاجة إلى الرجوع إلى مجهود المحاماة [١] .

٨ – المحاماة كعلم وصناعة وفن :

ومن كتابات لطفى جمعه عن " المحاماة كعلم وصناعة وفن " ما كتبه بجريدة الأهرام عن المحاماة تحدث فيه عن حقيقة هذه المهنة وقدرها وكرامتها وجمالها وجلالها وإكرامها ومسئولياتها وعذوبتها وحرارتها وعزها وهمها وبالجملة كل ما له مساس بها من حيث علاقة صاحبها أو أسيرها بالله وضميره أولا ، وبالقضاة والقانون ثانياً ثم برفاقه وجمهور المتقاضين والموكلين أخيراً .

ومما جاء فى هذا المقال :

المحاماة علم وصناعة وفن ، فهى علم من حيث أن لها أصولاً وفروعاً وقواعد ثابتة، فأصولها الشرائع والقوانين الوضعية ، وفروعها مباحث

---

(١) جريدة الدستور فى ١٩٤٢/٤/١١ .

العلماء وآراء الشراح وأحكام المحاكم ، وقواعدها الثابتة هى السنن التقليدية والأنظمة الشكلية الخاصة بها من حيث علاقتها بالحكومة والقضاء .

والمحاماة صناعة من حيث هى عمل حيوى يمارسه صاحبه بعد أن يتأهب له تأهباً خاصاً ويعد له ما استطاع من علم ومعرفة وخبرة ، ومن حيث أن لمن يمارسها بصفته هذه حقوقاً وعليه واجبات وتحف بها قيود شديدة ، شريفة فى ذاتها ، ومشرفة لمن يتحلّى بها ، وأوضح مظاهر تلك الصناعة التى تميزها عن غيرها تكوين نقاباتها فى أنحاء العالم فتنشأ وتنمو وتقنن وتنظم شئونها الداخلية ، لقد دأبت على السعى فى مصلحة أفراد تلك الصناعة والذود عن شرفهم أو كف الأذى الذى يلحق البعض بسبب مزاولة مهنتهم ، وذلك لكونها ألصق الصناعات بالجمهور من جميع الطبقات وأشدها تعلقاً بشئونهم الخاصة والعامة .

والمحاماة فن من حيث هى أفضل السبل وأشرفها لإظهار بلاغة الخطباء وسلامة الذوق وقوة الفكر ونضوج العقل وسعة العلم وغزارة المادة وبعد النظرة وحذق الحيلة .

وهذه الخلال الثلاث لم تجتمع فى أى عمل خاص أو عام وهذا أمر لا يستغرب لعراقتها فى القدم ، فقد وجدت منذ بدأت الحقوق وظهرت سلطة يحتكم الناس إليها ، أى منذ كف الإنسان مجبراً أو مقهوراً عن الثأر لنفسه بنفسه واسترداد حقه بيده بالتعدى على الأرواح والأموال .

وكتب الشعوب والأقوام الغابرة لا تخلو من ذكر المحامين ، فكان لهم فى مصر شأن ومرافعات شفوية ومذكرات كتابية قرأها المؤرخون فى ملف البردى فى عهد الأسر المصرية الأولى .

وكان لهم أثر فى المدنية البابلية والآشورية وفى مملكة تدمر ، أما اليونان والرومان فتاريخهم السياسى العام والخاص هو تاريخ خطبائهم وبلغائهم

أمثال ديموستين وشيشرون [١] ، وكان هؤلاء الخطباء جميعا من رجال القانون ولا تزال خطبهم ومرافعاتهم ومذكراتهم ثابتة لدينا باللغات الأوربية القديمة والحديثة تدل مع بعد الزمن وتطور الحوادث وتقلب الأحوال - على وفرة العلم وطول الباع وسعة الحيلة . وكان للعرب فى جميع أطوار مدنيتهم خطباء ومحامون لهم أخبار مطولة وخطب مسهبة فى كتب الأدب جمع الكثير منها فى كتاب الأغانى والبيان والتبيين والعقد الفريد وغيرها .

أما فى مصر الحديثة فقد ظهرت المحاماة بظهور مجالس القضاء ، وكان حقاً واجباً وفرضاً لازماً على عظماء المحامين الأموات منهم والأحياء أن ينبروا لتدوين مبحث كاف واف عن تلك المهنة يعرّف الناس حقيقتها ليدركوا قدرها وكرامتها وجمالها وجلالها وإكرامها ومسئولياتها وعذوبتها ومرارتها وعزها وهمها وبالجملة كل ما له مساس بها من حيث علاقة صاحبها أو أسيرها (لأن كل صانع أسير صنعته) بالله وضميره أولاً وبالقضاء والقانون ثانياً ثم برفاقه وجمهور المتقاضين والموكلين أخيراً .

ولكن يظهر لنا أن عظماء المحامين تشغلهم أعمالهم الجليلة الشاقة عند النظر فى حقيقة تلك الأعمال نظر المؤرخ الحكَمَ المنصف ، وهذا على عكس حال المحامين فى بلاد الغرب ، فإن معظم فطاحلهم وفحولهم لا يفتأون ينشرون كتباً ورسائل عن صناعتهم هذه لبيان حدودها وفروضها وسننها وتقاليدها بما لها وما عليها فوق ما ينشر دائماً من المرافعات المطولة والموجزة .

ولما كان كاتب هذه الأسطر (أى لطفى جمعه) من أضعف أقرانه وأعجزهم إلا أن شغفه بتلك الصناعة يملى عليه تدارك هذا النقص على قدر طاقته ويعتبر القيام به فرض كفاية ، فينوب عنهم فى قضاء هذا الحق وهو

---

(١) انظر كتاب لطفى جمعه " الأسلوب والخطابة " ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩ .

شرح حقوق المحاماة وواجباتها على صفحات الأهرام التى حلت جيدها مـــراراً بدرر أقلام أبنائها ٠

وأول ما يلفت نظر الكاتب فى هذا البحث الجليل كثرة عدد الذين أعـتوا أنفسهم بالدرس والإجازة ليتشرفوا بلبس القباء القاتم أو " الـــروب " ٠٠٠ وقـد اتجه نظر معظمهم للدخول فى زمرة المحاماة حتى قام بعض المتشرعين وقـد استفزته كثرة الوارد على هذا المورد العذب واقترح تحديـد عـدد المحـامين بوسيلة معروفة فى أوربا اسمها قفل الجدول ، ولكن الباحث بعيد النظر يرتـاح لكثرة هؤلاء الإخوان البادئين ويرحب بهم ويفسح لهم مجال العمل ضارباً صفحاً عما يسمى مزاحمة ، فإن المزاحمة لا توجد إلا فى التجارة ، ومنـــها الشـريفة وغير ذلك ، أما المحاماة فبمعناها وروحها وحقوقها وواجباتها أشـرف وأجـلّ وأسمى وأعلى من أن تنشأ فيها مزاحمة مذمومـــة غايتـــها الربـح المـادى أو الإضرار بالإخوان ، ولكنها تتحلى بالمساماة والمسابقة المحمودة التى أساســـها إظهار المحامى الكفاية فى العمل ومظهرها التفانى فى الدفـــاع عـن الحقـوق بالطرق المشروعة فى حدود القانون ، محاطاً بسياج آداب المهنة وحفظ الكرامة بالمساواة بين الأخصام ، فأول واجب على المحامى الراسخ القديـم أن يشـجع المحامى المبتدئ المحدث وأن يأخذ بيده فى كل الأمور ، ولذا نصـــت جميـع قوانيننا ولوائحنا على مسألة التمرين ومعناه أن يفرض على المحامـى البـادئ أن يقضى زمناً معيناً فى مكتب محام قديم يدرّبه على الجـزء العملـى المتمّـم للجزء العلمى الذى تلقاه عن أساتذة المدرسة ، وفى هذا التشريع ثلاث منافع :

الأولى : تعود على البادئ نفسه إذ يتعرف أسرار الصنعة ويمارس أعمالها على حقيقتها ٠

الثانية : حفظ حقوق المتقاضين الذين يكلون شئونهم إلى المحامى البادئ خشـية أن يعتوره زلل منشؤه السهو أو عدم الخبرة ٠

الثالثة : توليد عواطف المودة والصداقة بين الجيل القديم والجيل الحديث وربط أواصر المحبة وعرفان الجميل وتعريف المحامين أقدار بعضهم بعطف الكبير على الصغر واحترام الصغير للكبير[١] .

٩ - ثقافة المحامى وعلاقتها بصنعته :

وفى مقاله " ثقافة المحامى وعلاقتها بصنعته " المنشور بجريدة المقطم سنة ١٩٣٧ كتب لطفى جمعه يقول :

" إن ثقافة المحامى ... مسألة قديمة إتباعية (كلاسيك) ، وفيها مؤلفات ضخمة وآراء متباينة ، وقد تقدم لبحثها فطاحل رجال القانون والمحاماة فى فرنسا أمثال هنرى روبير ومورو جيوفرى وجول فافرو يامين وفى إنجلترا مارشال هول وموزلى وبلاك بورى وفى بلجيكا كارتون وفيار وفى إيطاليا جاروفالو وفيرى وكازابلانكا وجيرالوما توفارى وفى ألمانيا عشرات .

فمن ثقافة المحامى سعة اطلاعه على كل ماله مساس بصنعته وغيرها من الصناعات خصوصاً فى هذا العصر الجديد ، ومن ذلك اهتمامه بعلم النفس الحديث وما تفرع عليه من الدراسات ولا سيما مدرسة فرويد ومدرسة أدلر ومدرسة يونج ، ومنها كل ما ألفه علماء الجنسيات فى الدوافع الهووية والعاطفية " لا فيزلوجى ديلامور " مثل مؤلفات مونتاجنزا الإيطالى وإيفان بلوخ الألمانى وأوجست فوريل السويسرى ، ومنها إلمامه إلماماً كبيراً بالطب الشرعى لما له من الأهمية فى القضايا الجنائية ، ومنها اطلاعه على تاريخ الشرائع الحديثة فى مؤلفات مونتسكيو وبنتام وفوستان دى كولانج ومومسن ، فهذه المؤلفات تفتح أمام المحامى المحب للثقافة فى صنعته أبواباً لا حدّ لها وتوحى إليه أفكاراً تغذى عقله ونفسه وتنفعه فى صغرى القضايا وكبرياتها وتتركه واثقاً من نفسه ،

---

(١) جريدة الأهرام فى يناير سنة ١٩٣٥ .

وكذلك ينفعه أن يقرأ المجلات القانونية التى فيها شرح القضايا الشهيرة ومجاميع مرافعات أكابر المحامين الأموات منهم والأحياء ، فهناك ذخائر وكنوز تزكى نفسه وتذكى نار الفطنة فى فؤاده وتشحذ قلمه ولسانه وتنظم معلوماته وتدعوه إلى المعارضة والمقارنة فى حدود الموضوع فى سياج من العلم واللياقة والحكمة .

هذا قليل من كثير ، بل هذه رؤس أقلام مما يجب على المحامى الحديث أن يلم به ، أما التفصيل فمما يعجز عنه كاتب هذه السطور وتعوزه بضعة كتب لاستيفائه " .

ثم ضرب لطفى جمعه مثلين من أمثلة ثقافة المحامى فى فنه وصنعته، أولهما نظرية المسئولية المخففة وتطبيق علم النفس على شهادة الشهود .

ففى المسألة الأولى[1] كم من مرة أخذت محاكم الجنايات فى فرنسا بهذه النظرية وما نتج عن الفوائد الصحيحة للمتهمين من الأخذ بها ، حتى أن بعض الحكومات رأت من الضرورة تعيين طبيب شرعى لحضور المحاكمات ليبدى رأيه فى مسئولية المتهمين بعد فحص قواهم العقلية ودرس تاريخهم الطبى والنفسى ووراثتهم الخلقية الحديثة والقديمة حتى برأت قاتلين وسراقين من نوع المصابين بجنون السرقة ومن مرضى العارضين لعوراتهم وغيرهم من عشرات ذوى العاهات الخفية .

---

(١) انظر ما كتبه لطفى جمعه عن نظرية المسئولية المخففة Responsabilité attennuée فى مذكراته فى القانون الجنائى التى ألقاها على طلاب السنة الثانية من قسم الحقوق بالجامعة المصرية سنة ١٩١٧ (ص ١١٥ - ١٢١ ، مكتبة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٩١٧).

أما تطبيق علم النفس على الشهود فإمامه فى هذا الزمان مـــن الأحيـــاء العلامة إدوار كلابريد صاحب معهد جان جاك روسو فى فى جنيف[١] .

أما ثقافة المحامى الأدبية فقد نشر مؤخراً الأستاذ لوستان دى هوريـــون بحثا شائقاً عنوانه " الأدب والقانون " وكان أصل السؤال المعروض للنقاش هـــو الآتى :

ألا توجد علاقة معينة بين الدراسات القانونية وهى ممارســـة المحامـــاة وأستانية الحقوق والقضاء بنوعيه الجالس والقائم وبين تنمية المواهب الأدبيـــة والاستعداد لها ؟

وقد بدأ الباحث بتعديد المحامين ورجال القانون الذين جمعوا بين الأدب والقانون أمثال فيرهارن وإدمون بيكار وإيفان جيلكين وردنيـــاك وأوكتـــاف ماوس وكلهم دكتور فى القانون وكلهم أديب عريق وكـــاتب قديـــر . ويقـــول الأستاذ ميشيل بوديه : " إن الأدب هو أداة القانون فى التعبير عـــن خواطـــره ومعلوماته والبحث فى الأخلاق ، والمحامى يتكلم ويخطب ويـــدون مذكـــرات ونتائج ، وفن الخطابة والكتابة لباب فنون الأدب ، فكيف لا يكون المحامى أديبا؟

والقاضى ينظر ويتدبر ويتفلسف قبل أن يحكم فكيف لا يكون أديبـــا ؟ وكتب فيرون فان دن بوش النائب العام بالمحاكم المختلطة بمصر سابقاً والنـــاقد الشهير يقول " أنا أرحب بكل قاض ومحام أو أستاذ قانون يشتغـــل بـــالأدب ، لأنه يكون بذلك قد حارب التخصص ذلك القانون المرذول ، لأن الرجل الذى لا يعرف إلا صناعته لا يرى الفروق بين مظاهر النشاط الإنسانى ، ورجل القانون ملزم أكثر من غيره بالوضوح والجلاء والإدراك لجميع المسائل ".

---

(١) انظر مقالة لطفى جمعه عن شهادة الشهود عند إدوارد كلاباريد فـــى كتابـــه " قضايـــا ومشكلات لجتماعية فى مصر المعاصرة " ص ٣٤٦ - ص٣٥٤، عالم الكتب ، القاهرة، سنة ٢٠٠١ م .

ويمضى لطفى جمعه فى مقاله الممتع إلى القول :

" وغنى عن البيان أن أعظم الآثار الأدبية لها اتصال وثيق بالقانون ، وقد وجد ستندال موضوع قصته الخالدة " الأحمر والأسود " فى جريدة المحاكم ولم يكن سكريب المؤلف المسرحى الشهير سوى كاتب عام صغير ، وكتاب البؤساء لفيكتور هيجو مبنى على قضايا جنائية وما وقع فيها من الظلم والخطأ.

أما ثقافة المحامى القانونية بالذات وهى التى نرى موضعها فى صفحات الكتب ومجلات الحقوق ، فمن الأمثلة عليها بحث القاضى ماريا نودا إميليو رئيس محكمة النقض الإيطالية عن تأثير مشروعات القوانين فى الأقضية وهو بحث حاز شهرة كبيرة فى الأوساط القانونية والأدبية لما حاز واضعه من الصيت فى دراسة فقه القانون المدنى .

١٠ - سجل أشهر القضايا العالمية :

ولا يفوتنا فى هذا المقام ونحن نتكلم عن كتابات لطفى جمعه عن المحاماة والمحامين أن نذكر " سجل أشهر القضايا العالمية " الذى أصدره سنة ١٩٣٤ ، وقد حفل العدد الأول من هذا السجل بالعديد من الأبحاث القانونية والقضائية وأشهر القضايا السياسية والعاطفية . وقد انتظم هذا العدد الفصول الآتية :

الفصل الأول : نظرة عامة فى الأدب القضائى العالمى وفيه وصف لآلهة العدل عند اليونان وذكر مشاهير الإفرنج الذين شرحوا القضايا العالمية فى الكتب والمجلات وذكر من أسس فن التاريخ القضائى فى فرنسا أمثال باتالى الذى كان ينشر مقالاته الممتعة عن المحاكم والأحكام بجريدة الفيجارو ونونوفون وجورج كلارتى ورينيه بنجامين

٠ طبعة عجازى بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٤٨٠

صورة غلاف سجل أشهر القضايا العالمية

مؤلف كتاب "المحكمة ورجال العدل " والأستاذ ريو مؤلف كتاب "الشئ القضائى " والصحفى الأديب جيولندن بجريدة جورنال باريس وغيرهم ٠

الفصل الثانى : فى أن المرأة والمال أصل النزاع بين الرجال ٠

الفصل الثالث : عن علاقة القانون بالأدب وهل بين المحاماة والقضاء والأدب والقانون صلة فى العصر الحديث ، وأورد لطفى جمعه أسماء بعض رجال القانون الذين جمعوا بين الأدب وبين القضاء أو المحاماة من أمثال فيرهارن وإدمون بيكار وإيفان جيلكين وردنياك وأوكتاف ماوس وجميعهم حاصلون على درجة الدكتوراه فى القانون وكلهم أديب عريق وكاتب قدير ، وكذلك ميشيل بوديه وهنرى بوردو المحامى الشهير وأحد أعضاء الأكاديمية الفرنسية وكارولوبرون المحامى بمحاكم استئناف ليبج والمحرر بجريدة ليبج الشهيرة ومارسيل كولون القاضى بمحكمة السين بباريس والمحرر بمجلة مركوردى فرانس ومؤلف كتب كثيرة فى الأدب ، وفيرون فان دى بوش النائب العمومى بالمحاكم المختلطة بمصر والناقد الأدبى الشهير ومؤلف كتاب " الأدب والحياة " وكتاب " الأدب الحديث "، وجول وستريه المحامى بمحكمة استئناف بروكسل ووزير المعارف ببلجيكا وعضو الأكاديمية الملكية للآداب واللغة الفرنسية وغيرهم كثيرون ٠

الفصل الرابع : عن العنصر القضائى فى الكتب المنزلة ، ولعل هذا البحث أن يكون أول بحث فى هذا الموضوع ، ففيه بحث فى القضاء الجنائى فى عصر النبى موسى لعهد الفراعنة

وأحكام سليمان الحكيم وإحجام أكابر العلماء المسلمين عن منصب القضاء وتحليل لقضية يوسف التى وردت فى القرآن الكريم والتحقيق الجنائى فى سورة البقرة وعادات القبائل فى إثبات البراءة من الجنايات قديماً وحديثاً وأخلاق المجرمين وندم القاتلين وإعادة تمثيل الجريمة للحصول على أدلة الإثبات وذكر ذلك فى الشعر العربى الجاهلى ٠

أما الفصل الخامس : ففيه شرح لقضية مولاى مصطفى وهو شخصية غامضة محاطة بالأسرار وما حدث فى هذه القضية النادرة من المفاجآت وما تخللها من الحوادث السياسية وشهادة أمراء مراكش والمفاجآت المدهشة التى حدثت فى الجلسة بين راهب وطبيب ووكيل النيابة ٠

والفصل السادس : وفيه الكلام عن القضاءين المدنى والجنائى فى الإسلام والتشريع فى عهد النبى والخلفاء الراشدين ومقارنة بين عمر بن عبد العزيز وجوستنيان ونابليون بونابرت وقفل باب الاجتهاد وعواقبه الوخيمة التى أدت إلى تأخر المسلمين وعدم تمشّيهم مع الحضارة وتطورات الزمان، كما تضمن هذا الفصل أيضا الحديث عن طريقة النبى فى نظر القضايا والفصل فيها وبعض الأقضية المهمة التى نظرها وفصل فيها بأحكام وهى مدنية وجنائية وأحوال شخصية٠

أما الفصل السابع : فهو عن الجريمة العاطفية فى فرنسا ومصر وأحكام المحلفين والقضاة واتجاه الفريقين فى الوقت الحاضر وفى الماضى ، وذكر جريمة عاطفية وقعت فى الريف

المصرى واعتراف الجانية وسرد قصتها وعذابها وغيرتها وتنغيص عيشة الضرائر ٠

والفصل الثامن : عن المرأة بين يدى القضاء العالمى وفيه وصف للمرأة بجميع أطوارها فى الحياة القضائية ٠

أما الفصل التاسع : فمعقود عن أشهر القضايا الأوربية فى العصر الحديث وكلمة عن القضايا السياسية ووصف النهيلست والأناشيست الذين اغتالوا القياصرة والملوك ثم قضايا الجنايات الشهيرة وأهمها قضية ستنهايل وقضية لاندرو سفاح النساء ٠

والفصلان العاشر والحادى عشر : عن بعض جرائم العرض والجرائم العاطفية التى حدثت فى مصر بسبب الغيرة الزوجية ٠

أما الفصل الثانى عشر والأخير فخاص بقضية دريفوس الشهيرة وكيف كان اتهامه والحكم عليه ثم ظهور براءته[1] ٠

١١- مذكرات فى القانون الجنائى لطلبة كلية الحقوق :

فى سنة ١٩١٧ اتفقت الجامعة المصرية مع لطفى جمعه على تدريس مادة القانون الجنائى لطلبة السنة الثانية بقسم الحقوق ، فكتب مذكرات فى القانون الجنائى تحدث فى القسم الأول منها عن النظرية العامة للتجريم والعقاب وتكلم عن مشروعية حق العقاب ، وفى الفصل المعقود عن فلسفة العقوبة تحدث عن أحدث النظريات فى العقاب وخاصة نظرية الدفاع الاجتماعى défense Sociale التى نادى بها بيكاريا واعتبار العقوبة وسيلة لحماية المجتمع لا للانتقام من الجانى وما

---

(١) انظر ما كتبه لطفى جمعه عن قضية دريفوس فى كتابه " مباحث فى التاريخ " ص ٥١٥ - ٥٢٣ ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١ ٠

مذكرات

الجامعة المصرية

سكرتارية

القاهرة في [illegible] سنة ١٩١٧

حضرة الاستاذ محمد [illegible] لطفي جمعه

نؤيد لحضرتكم الاتفاق الابتدائي الذي تم معكم على تدريس مادة القانون الجنائي لطلبة السنة الثانية بقسم الحقوق بالجامعة في السنة الدراسية ١٩١٧ – ١٩١٨ طبقا لبرنامج مدرسة الحقوق السلطانية في نظير مكافأة قدرها ١٠٠ (جنيه مائة مصري) تدفع على ستة اقساط ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩١٧

فالمرجو افادتنا بقبولكم ذلك نهائيا مع العلم بان الدراسة ستبتدئ في هذا القسم اعتبارا من يوم السبت ٢٠ اكتوبر الجاري

وتفضلوا بقبول ازكى تحياتي !

المراقب العام

خطاب الجامعة المصرية في أكتوبر سنه ١٩١٧ بتأييد الاتفاق الابتدائي مع لطفي جمعه على تدريس مادة القانون الجنائي لطلبة السنة الثانية بقسم الحقوق بالجامعة في السنة المدرسية ١٩١٧-١٩١٨

يتفرع على ذلك من محو التعذيب عن العقوبات وإصلاح السجون واتجاه الشارع إلى تهذيب الجانى لا تعذيبه .

كما تحدث لطفى جمعه فى هذا القسم أيضا عن تاريخ القانون الجنائى عند الأمم القديمة والحديثة مثل مصر الفرعونية وبابل وآشور واليونان والرومان ثم أوربا القرون الوسطى ثم فى الوقت الحاضر ثم تاريخ القانون الجنائى فى مصر منذ عهد محمد على .

وتناول فى القسم الثانى من هذه المذكرات شرح قانون العقوبات المصرى، وقد طبعت هذه المذكرات بمكتبة المؤيد فى كتاب توجد عندى نسخة فريدة منه .

١٢- مذكرات فى بعض القضايا الهامة :

قدم لطفى جمعه العديد من المذكرات الكتابية فى كثير من القضايا الهامة ولازال بعض هذه المذكرات - ولا سيما المطبوع منها - موجودا لدى وفيها ما يعتبر بحق من قبيل الأدب القضائى الرفيع سواء من حيث الأسلوب أو معالجة الموضوع .

لقد كان درس إحدى القضايا الجنائية أو المدنية وإعداد المرافعة الشفوية أو الكتابية فيها إحدى لذات لطفى جمعه الحقيقية فقد كتب يقول :

" إن هذه اللذة لتطغى على جميع المتاعب التى أعانيها حتى لا أشعر بها مطلقا ، وإنى أثناء هذا الاستعداد أتخيل تأثير إبرازها عند العمل النهائى فأزداد تحمساً ونشاطاً وإنى كنت بحمد الله أوفق فى مطابقة النتائج لما كنت أتخيله أثناء العمل ، ومن أهم ما لا حظته أن هذه اللذة كنت أترقبها قبل أن أدرس القانون ، وسبب ذلك يرجع إلى أمرين ، الأول رغبة شديدة منذ صغرى فى مكافحة المظالم، وأخرى فى إزالة الغموض وحل المشكلات ، والأمر الثانى كثرة مطالعاتى فى الكتب والصحف التى تسرد وقائع القضايا العالمية ولا سيما الصحف الإنجليزية ،

إن من القضايا ما لو دفعت فيها لأصحابها مالاً لأترافع فيها ، وكان ذلك في مقدوري ، لفعلت ذلك "(١) .

على أن أهم ما يلفت النظر في المذكرات التي كان لطفي جمعه يقدمها أنه لم يكن يكتفي فيها بسرد وقائع الدعوى وإيراد دفاع الموكلين فيها من الناحيتين الواقعية والقانونية فحسب ، بل كان يتحدث من خلال ذلك كله عن كثير من المسائل والمشكلات الأخلاقية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي كان يعاني منها المجتمع المصري في النصف الأول من القرن العشرين .

ومن هنا فإن هذه المذكرات تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تعتبر من آراء لطفي جمعه في هذه المشكلات الحيوية .

ففي إحدى القضايا وصفها بأنها قضية اجتماعية قبل أن تكون قضية مدنية وجنائية وهي أخلاقية ونفسانية قبل أي شئ ، وفي قضية أخرى استهل مذكرته فيها بقوله : " لا يمكننا أن نفرق بين علم النفس ووقائع هذه الدعوى التي يصح أن يكون عنوانها غرام وانتقام لا أن تكون قضية عادية ينسب فيها التزوير إلى العريس ويزج به في أعماق السجون "(٢) .

وفي قضية أخرى تطرق لطفي جمعه إلى بحث اجتماعي تربوي عن معاملة الآباء المتزوجين بغير أمهات أبنائهم ونزول هؤلاء الآباء على رغبات زوجاتهم وانقيادهم لأهوائهن ... ومما جاء فيها :

---

(١) كتاب " محمد لطفي جمعه " ، من سلسلة الأعلام ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٠٤ ، وانظر أيضاً الجزء الأول من " مذكرات محمد لطفي جمعه " المعنونة " شاهد على العصر " ، رقم ١٨٣ من سلسلة تاريخ المصريين ، ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠م .

(٢) مذكرة مطبوعة في قضية سنة ١٩٣٦ . والطريف أن هذا العنوان جاء بالمذكرة قبل ظهور الفيلم السينمائي " غرام وانتقام " بعدة سنوات .

" هذه حال من فقدوا أمهاتهم من الأطفال الأبرياء بالوفـــاة أو فـــارقوهن بالطلاق وهذا حال آبائهم إزاءهم ، ومنه يقع الأبناء ضحايا لهذه الحال البشـــعة ، فمنهم من يهوى ومنهم من تنبت فى نفسه بذور الإجرام وتنمو وتؤتى أكلها فـــى فريستها وهو المجتمع المصرى " ٠

ثم يتحدث عن الواجب نحـــو النشء والعقوبـــات التـــى توقعـــها الأمـــم المتمدينة على من يسئ أمر تربيته ويهمل تعليمه والعناية به مـــن الآبـــاء وولاة الأمور فيقول:

" إن النشء هو ذلك الغصن الغض الرطيب الذى يضيره الحجر وتذبلـــه القيود ويتوقف نماؤه على احترام حريته ، وهو بالتالى رجل الغد يجب أن نعـــده عضواً نافعاً للهيئة الاجتماعية ولا نضع فى عنقه العراقيل التى تعوق صلاحيتـــه وتجعله عالة عليها ، وليس للآباء إطلاقا أن يستأثروا بأبنائهم ويكيفوا تقويمهم على أنظمة خاصة ، فإنهم خلقوا لزمن غير زمانهم ويجب أن يتعلمـــوا تعليمـــاً غـــير تعليمهم ، وفيما عدا هذا تكون الجناية ويكون الإثم الذى ما بعده إثم ، ونرجـــو أن تلاحظ المحكمة هنا أن تعليم النشء أمر تحتمه القوانين والشرائع المتمدينة وتفرض العقوبات المختلفة على الآباء الذين لا يعنون بأبنائهم ، فمثلا فى فرنسا تجبر الدولة الأسرة على تعليم الأبناء بحسب مقتضيات الحال وما تستلزمه المصلحة العامـــة لا بحسب رغائب العائلة وميولها (كتاب التربية والاجتماع ص ٦٠) ، حتى لقد بالغ المسيو هريو وزير المعارف فى فرنسا سابقاً فقال فى خطبـــة ألقاهـــا علـــى أعضاء البرلمان الفرنسى إن التعليم لا يسمى واجباً من واجبات الدولة فحســـب ، وإنما هو حق من حقوقها ، وكذلك فـــى سويســـرا شـــرعت المجـــالس البلديـــة والجماعات الريفية تشريعاً ينص على توقيع عقوبات مختلفة على كل من يتخلـــف عن إرسال ابنه إلى المدرسة بغير سبب قهرى ، منها الحكم بغرامة مائة فرنـــك أو الحبس أسبوعاً وأقلها حرمان الفرد من الانتفاع بالفوائد البلدية كدخول المستشفيات مجاناً والترشيح لمناصب العمدية أو العضوية فى الانتخابات البلدية ، وقس علـــى

ذلك ما شرعته إنجلترا ذاتها من فرض عقوبة الحبس أو الغرامة على من يـــهمل إرسال أبنائه إلى المدارس ، ولسنا نطيل فى شرح هذه النظرية بل هى أمر مجمع عليه عند جميع الأمم الطامحة للعلو ، وعندنا فى مصر مشروع التعليم الإلزامـــى كاد أن يعمم وقد نص عليه صراحة فى دستور الدولة ، فإذا لم يكن ثمـــة عقـــاب على المخالفة فلا أقل من العقاب المعنوى وتأنيب الضمير .

هذا هو الحال فيما يتعلق بتعليم النشء وتثقيفه ، فما بالنا بمن يتخطى هـذا القيد إلى تعذيبه وحبسه فيخالف بذلك ما تحتمه عليه واجبات الهيئـــة الاجتماعيـــة ويصادم ما وضعه القانون من قيود ، ولا يلتبس على الذهن هنا أن للوالد حـــق تعذيب ابنه وإنما له فقط حق تأديبه وفرق شاسع بين التأديب والتعذيب "[١] .

وفى بعض القضايا التى لعبت فيها المرأة دوراً هاما ، كان لا يفوت لطفى جمعه أن يطرق الأسماع وينبّه الأذهان والعقول ويفتح العيون إلى مساوئ التربية ومشكلات المرأة المصرية .

ففى إحدى القضايا سنة ١٩٣٧ التى لعبت فيها المرأة دوراً مـــهما لأنـــها كانت المحور الذى دارت حوله وقائع القضية وحوادثها ، كتب لطفى جمعه فـــى المذكرة المقدمة فيها يقول :

إن للمرأة المصرية فى عهدها الحاضر كرامة ، وللحرية فى المعاشـــرة وللاختلاط حدوداً تجب معرفتها والوقوف عندها ، فليست الحياة محصورة فى حلم الغرام العذب ونبذ الخاطبين الواحد بعد الآخر أو استغلال الرجال فى المنافع ثـــم الاستغناء عنهم ، بل إن فى الحياة واجبات جدية ، ويجب أن تعلم الفتاة والشـــابة من بنات هذا الجيل أن التمشى وراء الأهواء وطاعة النفس فـــى هواهـــا مجلبـــة للخراب والدمار ، كما أن التردد والمزايدة فى اختيار الأزواج والاحتيال والخديعة

---

(١) المذكرة المقدمة فى قضية الجنحة المباشرة رقم ٥١٩ سنة ١٩٢٩ السيـــدة المركزيـــة ، ص ٧ .

والإيهام وخلق الآمال وتحقيق بعضها تحقيقاً خطيراً واللعب بقلوب الشبان جلباً للمنافع – كل هذه أمور لها ما بعدها من العواقب .

إن مثل هذه القضية فى تفصيلها تدل على أن حياة المرأة المصرية فى خطر وأن حياة الأسرة فى خطر ، وهذان الخطران داهمان لا يصلحهما الشارع والقاضى وحدهما ولكن لابد من وازع شديد من دين قويم وخلق قوى وإرادة حديدية ، وهذا عمل تقوم به الأمة بأسرها ، البيت والمدرسة والمجتمع ، وإلا فإن هذه الدقات الأولى من الناقوس تؤذن بالهلاك والدمار " .

وفى قضية اتهمت فيها امرأة بسكب البترول على المجنى عليه وإشعال النار فيه فمات محترقاً وقدم فيها لطفى جمعه مذكرة بدفاع المدعين بالحق المدنى وهم ورثة القتيل ، تساءل فيها :

ماذا يفيد العدل والقانون والمحاماة والمجتمع والأخلاق من هذه النفسية ؟

وأجاب على هذا السؤال بقوله :

تفيدنا جميعا تقويم الاعوجاج والرجعى إلى الدين والآداب وتمجيد العفة ومقت الرذيلة والفحش والحرية الجنسية التى أطلقوا عليها ظلماً وتعسفاً اسم الحب وهو منها برئ .

لقد أخذت بعض الألسنة تردد إنكارها أن تكون العلاقات الجنسية خاضعة لقوانين الأخلاق فأصبحنا نرى آلافاً من الشباب المصرى ترى أنها حرة فى أن تفعل فى هذا الأمر بما تراه مستلهمة أفكارها من الكتب والمجلات والصحف المستهترة ومن حثالة الأدب الرخيص ومن القدوة السيئة فى البيوت والمدارس والأندية والمجالس كما نرى استهتار فئة عظمى من كبرائنا وأولادهم وبناتهم يسمحون بتصوير أجسامهم عارية على شواطئ البحار وضفاف الأنهار بحجة الاصطياف والاستجمام وتلويح البشرة الجلدية بألوان البرنز وحمرة الشمس وبنفسجية الأشعة ثم يتجرعون الخمور جهاراً ليلاً ونهاراً ، حتى فى بعض القصور والمنازل الكبيرة ، اتخذوا حانات (بارات) وفى رحلاتهم

اصطنعوا خمارات متنقلة كما تمرنوا على الرقص ذكورا وإناثاً كأنه عبادة وثنية ووصفوا هذه المجموعة الفاسقة بصفة حياة المجتمع وخلعوا عليها اسم سبورت، وقد قيل للشباب إن كل امرئ يفعل ذلك وأن الفسوق والمخادنة صارت شيئاً هيناً لا خطر له ٠

فينبغى لنا أن لا ننسى أن الفسوق - وإن كثر بين الناس فى هذا الزمن - تقليداً لأوربا وأمريكا ٠٠٠ فإنه لم يبلغ بعد أن يكون هو الأصل وحاش الله أن يكون ، فالعفة ماتزال هى الأصل القائم ، فجماعة البشر ولا سيما فى الشرق العربى وخاصة الإسلامى لن ترضى أن تشيع بينها هذه الفاحشة ، ونظامنا أيضا لم يقم على إباحة شيوعها وإن كانت وقعت هفوات وأغلاط بل جرائم وجنايات فى بعض العهود الماضية ، فهذا العهد الجديد وبزوغ فجر حياة حديثة بحرية مصر واستقلالها ، يحتم علينا أن نجتث الفساد من جذوره ، فقد آن الأوان أن نضع حداً لهمسات الأشرار ووسطاء السوء الذين يدعون إلى التغاضى عن إثم الفسوق وإلى الدفاع عن العلاقات الجنسية الخارجة عن حظيرة الزواج ، ونحمد الله على أننا لا نسمع مثل هذه الاستهانة من الأطباء الذين عالجوا آلافاً من هذه الشئون ولن نجد من علماء النفس والأخلاق ورجال القانون الذين تقصوا مشاكل العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج من يستخفف بها وبخطرها ٠

إن المرأة إذا فرطت فى عفافها تنهار معه شريعة أخلاقها ، وقد تظن المرأة المستهترة أنها غير خاضعة لشئ من الشرائع ، ولكنها لا تستطيع الإفلات من سلطات القانون والعرف وإن كانت لا تؤمن بشئ من زواجر الدين ونواهيه، وإن عدم انتباه المعلمين والحكام والمرشدين إلى واجبهم تلقاء الأفراد والجماعات معصية لا تغتفر ٠

إن المرأة المفرطة المستهترة تنقلب مرائية كذابة وتسير بين الناس فى رعب جاثم من خوف العقاب والقصاص ، وأخيراً تصير خارجة على المجتمع ولا تجد فيه من يحميها بظله ، فينطوى قلبها على جرأة الخروج على المجتمع.

وحسب الفسوق ولواحقه من التأثير على الأخلاق ، أنه يجعل المرأة حرباً على الجماعة التى تعيش بينها ، وكثير من النساء – لا سيما فى فترات الانتقال وعهود الزعازع والحروب – يدخلن مختارات تحت لواء جيش الهلاك (لا الخلاص) ، فهن يحاربن كل نظام متبع ويرين أنه خانق تضيق به أنفسهن، وكل فضيلة يزعمن أنها عتيقة تخلى عنها الزمن .

إن المرأة المستهترة التى تسهر الليل وتشرب الخمر وتأوى إلى الفنادق الرخيصة والسيارات والأكواخ التى تعتزل العمران ، قد جلبت على نفسها باختيارها المتعجل والحذر والتفزع من المفاجأة أو الفضيحة ، وتجلب على من معها الخراب والدمار والموت ، وهؤلاء النساء مستهينات بالحياة ، أليفات التهيج العصبى حليفات المغامرة .

والمرأة الفاسقة محرومة دائماً من الخليل والرفيق الذى يخرج بها على أعين الناس ، فإذا عثرت على واحد يحميها ويأويها ويطعمها ويكسوها ، يعاودها الملل سريعا من حياة العفة فتستعيد حريتها وهى نقمة عليها لأنها تبقى دائما مذعورة وجلة مما يجعلها فريسة الخوف والتكتم ، وهذان الرعب والتكتم يحملان فى ثناياهما بذور البغضاء المريرة فتنقلب المرأة المستهترة شديدة الامتعاض والكراهة للتخفى عن عيون الناس وبعضهن يدخلن فى زمرة النفوس اللئيمة اللاتى تأبى أن تخرج من الحياة دون أن تسيئ إلى من أحسن إليها ، ولذا رأينا كثيرات منهن سارقات ومحتالات يأبين العمل الشريف ويثرن على الاستقامة ويبطشن بمن يرغب فى صيانتهن بمظنة السوء ، فيتهمنه فى أنفسهن بالاستئثار بشبابهن أو جمالهن أو خلاعتهن ويتوهمن أن تلك المحاسن الفانية هي رؤس أموالهن التى يجب عليهن أن يستثمرنها بالأرباح الفاحشة .

لقد عرضنا لهذا البحث الخطير بمناسبة هـذه القضيـة ، لأن العلاقـة الجنسية ليست من خاصة شئون الفرد وحده ، إنها من الشئون التى تهم الجماعة بأسرها ، إن معظم الشبان لا يحرصون على الفسوق بل يتوقون إلى هادٍ يهديهم سواء السبيل وهم يؤمنون بالإخلاص فى الحب ويريدون الـزواج ويحبـون أن يحيوا حياة طيبة فيها عاطفة وفيها قوة لا تبلى على الأيام ولولا غـدر بعـض النساء وانحطاطهن وتجارتهن الخاسرة لكانت الدنيا أهنأ بالاً وأسلم عاقبة[١] " .

١٣ - محاضرات فى القانون والتحقيق الجنائى :

لم يكتف لطفى جمعه بكتابة المقالات فى العديد مـن نواحـى القـانون ومهنة المحاماة ، أو يتناول بعض المشكلات الاجتماعية والأخلاقيـة والنفسـية والتربوية من خلال ما كان يقدمه من مذكرات فى بعض القضايا الهامة ، بـل ألقى العديد من المحاضرات فى هذا المجال ، من ذلك محاضرته التى ألقاها سنة ١٩١٨ على المحامين المتمرنين عن المسئولية المخففة فى المواد الجنائية ، وقد تحدث فى هذه المحاضرة عن المسئولية من الوجهة الطبية وآراء فقهاء القـانون الجنائى فى ذلك ونظرة القانون الفرنسى للمسئولية المخففة وفـى التشـريعات الجنائية الأوربية كإيطاليا واليونان والدنمرك والسويد والنرويج ، واقترح فـى ختام محاضرته أن يكون تنفيذ العقوبة على الجانى المسئول مسئولية مخففة فـى ملجأ لا تقيد فيه حرية ولا يتعرض لأحوال الفساد الذى يصيبه ويحيط به كما لو كان فى الخارج كما هو الحال فى إيطاليا ، كما اقترح أيضـا أن يلحـق بكـل نيابـة كلية من نيابات القطر المصرى طبيب أخصائى فى الأمـراض العقليـة والنفسانية تكون وظيفته فحص كل متهم وتقديم تقرير عنـه يبيـن فيـه حالـه

---

(١) مذكرة فى القضية رقم ٢٩٠ سنة ١٩٤٦ جنايات الرمل ، ١٠١ سـنة ١٩٤٦ - كلـى الإسكندرية ، ص ٤٢ - ٤٦ .

الصحية والعقلية ويعين فيه مسئوليته من الوجهة العصبية والنفسية ويلحق هـذا التقرير بملف القضية حتى يكون تحت نظر القضاة والمحامين عند الحكم على المتهم ٠

كذلك ألقى لطفى جمعه محاضرة بنادى البوليس عن تطبيق علم النفس على التحقيق الجنائى ، تحدث فيها عن المحقق وما يجب أن يتحلّى بـه وعن الشهود وذاكرتهم ، والتحقيق مع المتهم وما يجب على المحقق فى معاملته وعدم إيهامه أو خداعة أو الانفعال عليه أو تهديده ٠

كذلك لا ننسى تلك المحاضرة القيمة التى ألقاها باللغة الإنجليزية بنادى ضباط بوليس مصر فى أغسطس سنة ١٩٢٦ عن " التحقيق الجنائى العلمى والعملى " وبعض القواعد للمحققين مع شرح نفسية المجرم بصفة عامة [١]، وقد تحدث فى هذه المحاضرة عن المعامل الفنية فى التحقيق الجنائى كمعمل مدينة ليون أول المعامل البوليسية التى أسست فى فرنسا ، كما تحدث عن طائفة المحترفين جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وأهمية التصوير الشمسى فى التحقيق الجنائى العملى واستعمال الميكروسكوب للكشف عن المواد التى تلصق عادة بجسم المتهم أو تعلق بثيابه مما يفيد المحقق فيؤيد التهمة على المتهم أو ينفيها، ثم تحدث عن واجبات الشرطى فى الأخطار العامة كالحريق والعواصف والسيول والزلازل ثم واجباته إزاء المصابين بأمراض عقلية وواجبه إزاء المرأة الساقطة ، ثم تكلم عن تشكيل البوليس فى مدينة باريس وتوزيعهم على مخافر المدينة ٠

وقد قامت وزارة الداخلية بطبع هذه المحاضرة على نفقتها باللغتين العربية والإنجليزية وتوزيعها على ضباط الشرطة للإفادة منها ٠

---

(١) طبع نادى ضباط البوليس سنة ١٩٢٦ ولها ترجمة باللغة العربية ٠

وبتاريخ ١٩٣٥/٢/٢٤ القى محاضرة عن الديمقراطية والأعمال القضائية بقسم الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ٠

كما ألقى محاضرة فى مهرجان الإصلاح الاجتماعى الذى اقامته رابطة الإصلاح الاجتماعى فى ١٩٣٦/١/٣١ بنادى جمعية الشبان المسلمين موضوعها " الاصلاح الاقتصادى والجرائم " ٠

وبتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨ وجهت نقابة المحامين إلى لطفى جمعه الدعوة لالقاء محاضرات قانونية بمحكمة استئناف مصر الاهلية على المحامين الذين فى دور التمرين ٠

كما ألقى بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٣١ كلمة بحفل نقابة المحامين بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسينى للمحاكم الأهلية فى فندق هليوبوليس بالاس بمصر الجديدة ٠

١٤ - كتابات مخطوطة عن القضاء والمحاماة والقضايا :

هذا وتوجد كتابات لازالت مخطوطة كتبها لطفى جمعه عنْ القضاء والمحاماة تحدث فيها عن بعض القضايا الهامة التي شغلت الرأى العام فى مصر فى النصف الأول من هذا القرن وترافع فيها أو حضر جلساتها ليقف على المحاكمات التى تمت فيها مثل مصرع الراقصة امتثال فوزى بيد فؤاد الشامى أحد فتوات القاهرة وقد حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن كانت القضية حديث مصر بأسرها شهورا طويلة ، وقد كتب لطفى جمعه أحداث هذه القضية فى أسلوب قصصى شائق تحت عنوان " فاجعة قضائية " ولا تزال عندى مخطوطة ٠

كذلك قضية اليهودى الروسى أنريدور روزنفلد الذى اتهم بتزييف النقود بمدينة بورسعيد ، وقد وكل لطفى جمعه فيها للدفاع عن المتهم وكتب فيها يصف المتهم وحوله زوجته وابنته باكيتين ، أما أطفاله الصغار فقد كانت حالتهم – كما يقول – تذيب الأكباد لأنهم كانوا يحوطونه بالضم والتقبيل ولا يدركون مقدار بلائه ، فأحدهم يطلب قرشا والآخر يطلب لعبة والثالث يسأله أين كان منذ يومين وهل هو ذاهب معهم إلى البيت أم أنه باق هنا وكم يبقى بعيداً عنهم . يقول لطفى جمعه " كنت أسمع هذه الكلمات وأنا أكتم دموعى وتأخذنى الحيرة فى هذه الحياة وأدرك أن مهنة القضاء من أقصى أعمال الحياة على الرجل الحساس سواء كان قاضياً أو محامياً " .

كذلك من القضايا التى كتب عنها لطفى جمعه مقتل سيدة مطلقة بيد زوجها الشاب وكلاهما من الطبقة الغنية ، ولم يكن اهتمامه بتدوين وقائع هذه القضية لأنه كان موكلا فيها عن أحد الطرفين فقد اختاروا الأستاذ مرقص فهمى ، ولكن اهتمامه بالجرائم الهووية هو الذى جعله يتتبع وقائع هذه الدعوى.

كما تحدث لطفى جمعه عن أكبر فاجعة جنائية حدثت فى دمشق سنة ١٩٢٩ حيث دست امرأة جميلة فتية من طبقة حسنة السم لزوجها الذى كان بطلا وطنيا هو فوزى الغزى الذى كان زعيم سوريا وواضع دستورها ، وقد خشيت الحكومة الفرنسية حينذاك أن تتهم بالاشتراك فى الجريمة لأن الرجل كان زعيماً فى وطنه ومعارضاً لسياسة الانتداب الفرنسى فى سوريا ، ولذا اهتم المحققون اهتماماً عظيماً بالتحقيق حتى حصلوا على اعترافات صريحة من المتهمين أنفسهم تأيدت بالوقائع المادية ، وقد حكم على المرأة وشركائها الثلاثة

بالإعدام ، أما الصيدلى الذى باع السم فقد عوقب بما يتفق مع درجة مسئوليته، ولكن الحكومة استبدلت عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة ٠

والقارئ لكتابات لطفى جمعه عن هذه القضايا وغيرها ، يلحظ أن الهدف منها لم يكن مجرد تسجيل وقائعها لطرافتها أو غرابتها ، ولكن لأن هذه القضايا كانت تمس جانباً معيناً من جوانب حياتنا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الأخلاقية أو النفسية أو العاطفية فى النصف الأول من القرن العشرين ٠